

268548 - هل يجوز للمحرم تحليل لحيته في الوضوء ؟

السؤال

هل أحل لحيتي في الوضوء أثناء العمرة ، أو الحج ، علما أنه من الممكن أن تكون لحيتي جافة فيجب تحليلها بقوة ، ومن الممكن سقوط شعر، فكيف أحل لحيتي ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

المحرم ممنوع من تعمد إزالة الشعر من جميع بدنه سواء في ذلك رأسه ولحيته أو غير ذلك، لقوله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) البقرة / 196 .

ويجوز للمحرم ذلك رأسه ولحيته وتحليلهما برفق ، إذا أمن تساقط شعره بمثل ذلك .

ودليله ما رواه البخاري (1840) ومسلم (1205) عن عبد الله بن حنين أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَضِبُّ عَلَيْهِ: اضْبِبْ، فَضَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: (هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ) .

قال الشيخ ابن عثيمين عند شرحه حديث المسور وابن عباس :

" هذا دليل على جواز غسل المحرم رأسه وتحليله إياه " انتهى من " صحيح البخاري " (ص 20) بترقيم الشاملة .

ثانيا :

إن خشي المحرم سقوط شيء من لحيته ، فإنه يخللها برفق ، أو يدلها بكف من ماء ، يغمرها به .

قال الشيخ ابن عثيمين :

" تحليل اللحية له صفتان :

الأولى: أن يأخذ كفاً من ماء ، ويجعله تحتها ويغزُّكها حتى تتخلَّلَ به .

الثانية: أن يأخذ كفاً من ماء ، ويخلِّلها بأصابعه كالمشط . ينظر "الشرح الممتع" (1/173) .

وقال ابن حجر في سياق فوائد حديث المسور وابن عباس السابق :

" جَوَّازُ غَسْلِ الْمُحْرَمِ وَتَشْرِيْبِهِ شَعْرَهُ بِالْمَاءِ وَدَلِكِهِ بِيَدِهِ إِذَا أَمِنَ تَنَائُرُهُ... "

وَاسْتِدْلَ بِهِ عَلَى أَنَّ تَحْلِيلَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ بَاقٍ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يُكْرَهُ كَالْمُتَوَلِّي مَنْ الشَّافِعِيَّةِ حَشِيَّةَ انْتِافِ الشَّعْرِ ، لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ : (ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ) .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ أَضَلُّ .

والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى ، فِي حَقِّ بَعْضٍ ، دُونَ بَعْضٍ . قَالَهُ الشُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . " انتهى من "فتح الباري" (4/57) .

وقال الخطيب الشربيني :

" ظاهراً كلام المصنّف في سنّ التَّحْلِيلِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ ، كَمَا اعْتَمَدَهُ الرَّزْكَانِيُّ فِي "خادمه" ، خِلَافًا لِابْنِ الْمُقْرِي فِي "رَوْضِهِ" تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّي .

لَكِنِ الْمُحْرَمُ يَخْلَلُ بِرَفْقٍ ، لِئَلَّا يَتَسَاقَطَ مِنْهُ شَعْرُهُ ، كَمَا قَالُوهُ فِي تَحْلِيلِ شَعْرِ الْمَيِّتِ " انتهى من "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (1/50) .

والخلاصة : يشرع للمُحْرَمِ أَنْ يَخْلَلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ عِنْدَ وَضُوئِهِ ، وَيَخْلَلُهَا بِرَفْقٍ .

فَإِنْ خَشِيَ تَسَاقُطَ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ ، فَإِنَّهُ يَدْلِكُهَا بِكَفِّ مِنَ الْمَاءِ دُونَ أَنْ يَمْشِطَهَا بِأَصَابِعِهِ .

فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ ، مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى تَسَاقُطِهِ : فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ قِطْعَهُ .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" ما يسقط من رأس المحرم ولحيته ، وقت الوضوء والغسل ، من غير قصد : يعفى عنه ، لكونه شعراً ميتاً .

وهكذا الحكم في حق من يريد التوضيحية بعد دخول العشر .

وإنما المحرّم : تعمد قطع شيء من ذلك في الإحرام ، أو بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحى " انتهى من

" فتاوى إسلامية " (2 / 713) .

وينظر تفصيل حكم "تخليل اللحية" لغير المحرم ، في جواب السؤال رقم (85031) ورقم (110261) .

والله أعلم .